بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهم مسائل القدوري على فهم ذوي الافهام والعقول والصلوة على زمرة الانبياء والرسل خصوصا على سيدنا المصطفى واله كنجوم الهدى وبعد يقول العبد المذنب المحتاج الى رحمة ربه وشفاعة رسوله لما كان مسائل كتاب القدوري من الاهم بين الفقهاء وابنائهم بحسب التعليم والتعلم ووقع فيها قدم الكثير بعطوح الزلق والخبط اردت ان اشرح شرحا موجز المخصرا مستفيدا وناشئا ينتفع به كل طالب وان كان بليل المحيط محضا بما استفدت وناشئت من الكتب جمعت المشهورة للفضلاء ويجيء تفصيله في آخر الكتاب فشرعت في تبييضه بعون الله تعالى واختمه بمعونيه تبييضه في سنة اشهر وسميته بفاتح القدوري لكونه فاتحا للاستمداد منه اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم واعوذ بك من شرور انفسنا ومن شر الشيطان الرجيم كتاب الطهارت عرف بعض الفقهاء الطهارة بجعل الوضوء حيث قال الطهارة في الشريعة عبارت عن غسل الاعضاء الاربعة مع النية كذا في المستصفى ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق والاولى ان يقول هي في الشريعة النظافة عن النجاسة كذا في الاختيار وذخيرة العبقي فليتامل في التوفيق بينهما هي في اللغة النظافة مطلقا افتتح الشيخ ابو الحسن البغدادي رح الكتاب بباية الوضوء تبركا بكلام الله تعالى فقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين ثم قال ففرض الطهارة الفرض في اللغة التقدير والقطع وفي الشرع عبارة عن حكم لا يحتمل الا ان يكون ولا انقصان والفرض هذا بمعنى المفروض كقوله هذا خلق الله اي مخلوقه ووقع في اكثر النسخ لفظ الطهارة كذا وقع في الهدية لكن الاولى ان يقال ففرض الوضوء ليوافق بالاية المعلق اللهم الا ان يقال ذكر الطهارة واراد الوضوء من قبيل ذكر العام واراده الخاصة فتامل قيل اضافة الفرض الى الطهارة للبيانية لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام لان الفرض الى الطهارة قد يكون للصلوة وقد يكون للمسح وغير ذلك فيكون المعنى اي الفرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة وهي الوجه واليدان والرجلان ان قلت الاعضاء اكثر من الثلثة قلت الاشياء المتفرقة اذا دخل تحت خطاب واحد تصير كشيء واحد الا ترى ان جميع البدن لما دخل تحت خطاب واحد في باب الغسل صار كعضو واحد حتى جاز نقد البلة

النبي عليه السلام بها ويخرجه الى ارض فضاء لان ماعزا اخرج الى الفضاء والفضاء المكان الواسع كذا في المغرب يبتدئ الشهود برجمه لان الزنا لايثبت بقولهم فيكون هم الاصول في هذا فيبدأ هو منهم ثم الامام ثم الناس لان الامام هو الذي يتولى فاذا امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد لانهم اذا امتنعوا من غير عذر دل عليهم بانه الحد غير مستحق عليهم فصار شبهة فان كان الزاني مقرا يبتدئ الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ويغسل اي المرجوم ويكفن ويصلى عليه لانه مسلم ارتكب ذنبا ثم مات وليس في معنى الشهداء احد وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له هي القضيب التي يكون في السوط هو بالفارسية دوال ضربا متوسطا وهو الالم الغير الجارح ينزع عنه ثيابه ايضا لان الالم لا يصل اليه ولا ينزع اذاره لان في نزع الازار كشف العورة وتفرق الضرب على اعضائه لان الضرب في عضو واحد قد يفضي الى التلف الراس ووجهه وفرجه فان الضرب عليهم هلاك وحد الرجل الحر الحال كذا وان كان الزاني عبدا جلد خمسين وكذلك الامة لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسط قبل رجوعه وخلي سبيله لوجود الشبهة ويستحب للامام في ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت لانه عليه السلام قال لماعز لعلك لمست والرجل والمرأة في ذلك اي الحد سواء لان النصوص لا يفصلها غير ان المرأة لا ينزع منها شيابها الا الفرو والحشو لانها تتقي وصول الالم اليها وان حفر لها في الرجم جاز لقوله عليه السلام ولا يقيم الحد ولي المولى على عبده الا باذن الامام لقوله عليه السلام في اربعة مفوضة الى الامام وذكر منها الحدود وارجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضمن بدل الحد اي حد القذف على الشهود وسقط الحد عن المشهود عليه اي الزاني وعند الزيلعي يحد الرابع فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده لان الشهود لشهادة قد تأكدت وضمن ربع الدية لانه تلف ربع الراس بشهادة وعند زفر لا يحد الراجع ايضا وان نقص عدد الشهود عن اربعة حد جميعا ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية وشرط الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان اي يكونا حالة الدخول على وقت الزنا فان العبرة وقت الدخول فاذا كان في حالة الدخول ولم يكونا حالة الزنا محصنا يجب حد الزنا لا قبله وقد خلى دخل بها وهما على صفة الاحصان يقتضي ان الدخول شرط قيل هذا الدخول لان الدخول من الشرائط فلا يكون محصنا بدون الدخول ينبغي ان يدخل بها ثم يجد الدخول ثانيا ليصح قوله وهما على صفة الاحصان عند الدخول فلو كان كذلك يلزم الدور لانه يكون احصانه موقوفا على الدخول والدخول فلان موقوف

على

ويؤتمن وحمت الكتاب بالدعاء المأثورة
عن النبي عليه السلام اسئلك الثبات على الا
مر واسئلك لسانا صادقا واسئلك من
خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم
واستغفرك ما تعلم انك انت العلا
م الغيوب حسبنا الله ونعم الو
كيل نعم المولى ونعم النصير م

م م م م م م

تمت الكتاب في يوم الثاني من الربيع الثاني من سنه ١١٥٥